

## قانون رقم 5 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/12/2000 م يصدر

ما يلي :

المادة 1 :

تلغى المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 2/10/1995 كما تلغى السقوف الرقمية للمعاشات التقاعدية والشيخوخة أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة ويعتبر المرسوم التشريعي رقم 27 تاريخ 26/8/2000 معدلاً بما يتفق مع أحكام هذه المادة .

المادة 2 :

يستفيد أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولون بأحكام المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1994 من الزيادة الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 26/8/2000 .

المادة 3 :

يحدد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي لأصحاب المناصب بـ 75 بالمائة من الراتب الشهري المحدد بموجب المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 118 لعام 1962 .

المادة 4 :

تصرف النفقات الناجمة عن تنفيذ هذا القانون من وفورات سائر أقسام وفروع وإيرادات الموازنة العامة للدولة والموازنات التقديرية لكل من المؤسسات العامة والصناديق التأمينية المعنية لعام 2001 .

المادة 5 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءاً من تاريخ 1/9/2000 .